

زكاة / تقديري

القرار رقم (IFR-2021-131)

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11518)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . مبيعات ضريبة قيمة مضافة . احتساب مشتريات . قبول الدعوى من الناجية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٤٤١هـ - أسس المدعي اعتراضه أن تقدير المدعي عليها بـ(١٥٪) مخالف للواقع، وأن نسبة الربح في مجال نشاطه (٥٪) - أجابت الهيئة بتمسكها بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديريًّا في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، وأما ادعاء المدعي بوجود قوائم مالية مدققة ثبت صحة ما طالب به، فلا أثر له حيث لم يقدم هذه القوائم وإنما قدم نسخة من بعض الفواتير تخص منتج (...) توضح مبلغ الشراء ولم يرفق فواتير المبيعات - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٠)، والمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٣٥) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٠) و(١١)، و(١٣)، و(١٧)، و(١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- المادتان (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.
- المادة (٢)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ
- قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين ٣/٧/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٢/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١١٥١٨-Z) وتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١هـ.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً ... (سجل تجاري ...) تقدم باعتراضه على الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، يدعى أن تقدير المدعي عليها بـ(١٥٪) مخالف للواقع، وأن نسبة الربح في مجال نشاطه (٥٪).

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٧/٤/٢٠٢٠م جاء فيها أنه تمت محاسبة المدعي تقديرياً واستندت المدعي عليها في إجرائها على المادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ، وطالب المدعي عليها برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الاثنين الموافق ٣/٧/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلّغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسّك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. ويسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (سعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٩٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٣م، وتقديم بالظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٣م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتبعن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن المدعي يعترض على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، ويدعى بأن تقدير المدعي عليها بأن نسبة الربح بـ(١٥٪) أنه مخالف للحقيقة والواقع ويُدعي بأن نسبة الربح لا تتجاوز (٥٪)، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً، وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالى وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ على أنه: «تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١-الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢-أن للهيئة إذا تبين لها أن تعقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضارفاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بها مامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ٣-أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات

تناقض ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤-أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى. ٥-أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذى يحاسب بالأسلوب التقديرى، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً معاييرأً لبدء النشاط قبله الهيئة. ٦-أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذى يحاسب بالأسلوب التقديرى، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأى ظرف مؤثر في التقدير. ٧-أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديرى، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ٨-أن للهيئة إعادة توزيع الإيرادات والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لعكس الإيرادات الذي كان سينتج لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديرى في الحالات الآتية: ١-إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسک دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢-إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣-إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤-إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥-إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنمذج التي ينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦-إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات قبلها الهيئة»، كما نص قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ في الفقرة الثالثة على أنه: «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديرى التي تقدم بعد ٢١/١٢/٢٠٢٣م، وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ»، كما نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ على أنه: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع دجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + (المبيعات × ١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم وحيث أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقة التي تعكس دجم نشاط المدعي، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع دجم نشاط المدعي، حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بأسلوب تقديرى ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي دجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها. واستناداً

على قرار وزير المالية رقم ٨٥٢ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ الذي أشار الى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥%) وهي ما تم تطبيقها على المدعي لتقدير أرباحه، كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات، وأما ادعاء المدعي بوجود قوائم مالية مدققة تثبت صحة ما طالب به، فلا أثر له حيث لم يقدم هذه القوائم وإنما قدم نسخة من بعض الفواتير تخص منتج (...) توضح مبلغ الشراء ولم يرفق فواتير المبيعات، وبالتالي ترى الدائرة عدم كفايتها لتأييد الاعتراف، وبالتالي فإن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (١٥٪) من إيراداته ومصاريشه المقدرة تشكل (٨٠٪)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحة للحكم فيها، وبعيد حكمها في حق المدعي حضورياً، ولما لم يتقدم المدعي بعذر يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى طالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

القرار:

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض اعتراف المدعي / ... (رقم ...) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكي م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراف.

وَصَّلَ اللَّهُ وَسْلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.